

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في المحرر ويتخرج ان لا يحنث الا في الطلاق والعتق .

وقال الشارح والمكره على الفعل ينقسم قسمين .

احدهما ان يلجأ إليه مثل من حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها .

او لا يخرج منها فأخرج محمولا ولم يمكنه الامتناع فلا يحنث .

الثاني ان يكره بالضرب والتهديد والقتل ونحوه فقال أبو الخطاب فيه روايتان كالناسى انتهى .

قال الزركشي في المكره بغير الاجاء روايتان .

والذي نصره ابو محمد عدم الحنث .

وان كان الاكراه بالإلجاء لم يحنث اذا لم يقدر على الامتناع وان قدر فوجهان الحنث وعدمه

واما اذا فعله ناسيا فالصحيح من المذهب انه لا كفارة عليه وعليه جماهير الاصحاب .

ونقله الجماعة عن الامام احمد رحمه الله .

قال في الهداية اختاره اكثر شيوخنا .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

واختاره الخلال وصاحبه .

قال في الفروع اختاره الأكثر وذكره المذهب .

قال الزركشي وصاحب القواعد الأصولية وهو المذهب عند الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه عليه الكفارة .

وقدمه في الرايتين والحاوي الصغير